## تعليمات توزيع المواد العلفية (الشعير والنخالة) لمربي الثروة الحيوانية صادرة بالاستناد لنص المادة (21) من قانون الصناعة والتجارة رقم (18) لسنة 1998

استناداً لأحكام المادة (21) من قانون الصناعة والتجارة رقم (18) لسنة 1998 و عملاً بأحكام المادة رقم (4/ب) فقرة (3) من القانون اقرر ما يلى :

اولا: آلية توزيع الأعلاف لمربى الثروة الحيوانية:

-1تصرف المواد العلفية لأصحاب الحيازات الحقيقية والمسجلين لدى مراكز بيع المواد العلفية التابعة للوزارة في المحافظات وحسب الأعداد المحددة بموجب بطاقة تحصين المواشى الصادرة من قبل وزارة الزراعة .

-2يتم صرف المواد العلفية وفق السجلات الصادرة عن هذه الوزارة والتي تتضمن الرقم الوطني والاسم الرباعي لصاحب الحيازة والبيانات التي تتعلق بإعداد المواشي وحصة كل صاحب حيازة من المواد العلفية.

-3يسمح ببيع المواد العلفية للمواطنين الذين لا يملكون بطاقات تحصين ولديهم حيازات وبكميات لا تتجاوز 200 كغم لمرة الواحدة في الشهر شريطة اثبات تربيتهم لهذه المواشي من قبل وزارة الزراعة .

-4على مدراء المديريات التابعة للوزارة في المحافظات تحديد مركز صرف الأعلاف لكل صاحب حيازة وختم دفتر العائلة لمرة واحدة بختم مركز الأعلاف المعتمد للصرف وذلك منعاً للازدواجية في البيع من عدة مراكز .

-5تتولى مديريات وزارة الصناعة والتجارة في المحافظات منع المتاجرة بالمواد العلفية من خلال حملات يقوم بها موظفيها على الاسواق وبالتنسيق مع الجهات الرسمية المختلفة ومصادرة الكميات المتاجرة بها .

-6على مدراء الوزارة في المحافظات المتابعة اليومية والميدانية لمراكز الأعلاف التابعة لهم واتخاذ الإجراءات المناسبة لحل جميع المشاكل التي تعترض سير العمل والتسهيل على مربي المواشي .

-7في حال وجود أي شيك بالأعداد الواردة ببطاقة التحصين تعتمد تقارير لجان الكشف على الحيازات لمزارع الأبقار والدواجن ومربي الاغنام والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (2512) الصادر بتاريخ 2004/8/5 لغايات تحديد الحيازات الفعلية لمربى الثروة الحيوانية .

-8يسمح ببيع الجمعيات التعاونية وأصحاب الحيازات الكبيرة مادة الشعير بشكل سائب من المجمعات التالية ( الجويدة ، العقبة ، الرصيفة ، اربد) بعد التأكد من اعداد المواشي لتحديد المخصصات الشهرية لهم حسب الاصول .

-9تتم مصادرة بطاقة كل من يثبت انه قام بالمتاجرة بمادة الاعلاف او سعى الى تحويل الكمية المخصصة له الى طرف اخر بهدف المتاجرة وتحت طائلة المسؤولية .

ثانياً أ : آلية التعامل مع مستوردي المواشي الحية :

-1يتم التنسيق مع دائرة الجمارك لعدم التخليص على أية إرسالية من المواشي الحية المستوردة الى المملكة او الى المناطق الحرة مروراً بالترانزيت ما لم تكون مصحوبة بكمية من الأعلاف (الشعير والنخالة) تكفي احتياجاتها لمدة خمس واربعون يوماً وبواقع 30 كيلو غرام للرأس الواحد من الأبقار من مادة الشعير وما يعادل \$25من ذلك لمادة النخالة.

-2في حالة عدم اصطحاب المواشي بكمية الأعلاف اللازمة لأعداد المواشي الحية المستوردة من قبل الشركات والمؤسسات المستوردة فانه يسمح بالتخليص عليها شريطة شراء الكميات اللازمة من الوزارة وبالسعر الحر الذي تحدده الوزارة أو عن طريق مستوردين من القطاع الخاص شريطة إبراز ما يثبت ذلك .

-3بغض النظر عن مدة بقاء المواشي الحية في المناطق الحرة او فترة الترانزيت (دون فترة الخمس واربعون يوماً الأولى) بما ورد في البندين (2:1)أعلاه وفي حالة بقاءها مدة تزيد عن خمس واربعون يوماً فتباع احتياجاتها من الأعلاف بالسعر الحر والذي تحدده وزارة الصناعة والتجارة.

- 4 يجوز التخليص على إرسالية المواشي الحية في حال عدم تمكن الشركات والمؤسسات المستوردة شراء كامل الكمية المطلوبة من الأعلاف المقررة دفعة واحدة شريطة تقديم كفالة بنكية بقيمة (الفرق بين السعر المدعوم والسعر الحر الذي تحدده الوزارة) باسم معالي وزير الصناعة والتجارة بالإضافة لوظيفته لضمان شراء كامل الكميات واستلامها على دفعات وخلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ دخول هذه المواشي الحية إلى المملكة أو إلى المناطق الحرة أو مروراً بالترانزيت ويتم الإفراج عن هذه الكفالة حين استكمال شراء كامل الكمية .

-5تكلف كل من مديرية الشؤون المالية ومديرية إدارة المخزون ومديرية الرقابة الداخلية ومديرية التجارة متابعة تنفيذ هذه التعليمات .